قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة

والموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة ، والموقعة فى أديس أبابا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م)

اتفاقية

اللجنة الاٌفريقية للطاقة

اتفاقية اللجنة الافريقية للطاقة

الديباجة :

إن الدول الأفريقية الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية ،

إذ تدرك النقص الشديد فى الطاقة فى كثير من بلدان القارة مما عرقل جهود التنمية الصناعية لعدة سنوات ، بالرغم من الإمكانيات الضخمة لمصادر الطاقة التقليدية وكذلك المخزون الهائل من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المتوفرة فى القارة .

وإذ تدرك أن أفريقيا لابد لها من أن تسخر موارد طاقتها وتستخدمها لسد احتياجات شعوبها من الطاقة من أجل التنمية وتوفير بديل للحد من عمليات إزالة الأخراج واستخدام خشب الوقود كمصدر رئيسى للطاقة ،

وإذ تذكر بمختلف القرارات والإعلانات التى أكدت على أن التنمية الاقتصادية المتكاملة للقارة الأفريقية شرط ضرورى لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الأفريقية .

وإذ تذكر أيضًا بخطة عمل لاجوس الصادرة عام ١٩٨٠ وبرنامج عمل القاهرة الصادر عام ١٩٩٥ وقرارات المؤتمر الأول لوزراء الطاقة الأفريقيين الصادرة فى تونس عام ١٩٩٥ وقرارات كل من المؤتمر الإقليمى الأول والثانى للوزراء الأفريقيين المعنيين بتنمية واستخدام الموارد المعدنية ومصادر الطاقة اللذين عقدا فى أكرا ودوربان عامى ١٩٩٥ ، ١٩٩٧ على التوالى .

وإذ تذكر أيضًا بالنظام والمقرر الصادرين عن مجلس الوزراء المنعقد فى دورتيه العاديتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين فى لومى ، توجو ، من ٦ إلى ٨ يوليو ٢٠٠٠ ، وفى طرابلس ، الجماهيرية العربية الليبية ، من ٢٢ إلى ٢٦ فبراير ٢٠٠١ ، اللذين تم بموجبهما إقرار مبدأ إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة وهما على التوالى النظام CM/OAU/AEC/REGL.1 (VII) (الفقرة ٥) والمقرر CM/DEC.559 (LXXIII) وكذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء الطاقة الأفريقيين ، المنعقد فى الجزائر العاصمة ، الجمهورية الجزائرية يومى ٢٣ و ٢٤ أبريل ٢٠٠١

وإذ تسلم بالحاجة إلى تنسيق الإجراءات التى تتخذها البلدان الأفريقية من أجل تنمية مصادر الطاقة والقيام على نحو مشترك بمعالجة المشاكل المختلفة المتعلقة باستغلالها واستخدامها بصورة فعالة ورشيدة بغية تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية عامة ، والمادة ٥٤ (٢) (و) خاصة والتى تنص على أن تقوم الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأفريقية فى تنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها فى مجال الطاقة ، بإنشاء آلية ملائمة للعمل المتضافر والتنسيق تتيح التوصل إلى إيجاد حلول مشتركة لمشاكل تنمية الطاقة داخل الجماعة .

تتفق على ما يلى :

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

فى هذه الاتفاقية ومالم يتطلب السياق خلاف ذلك :

(أ) تعنى كلمة "AFREC" (باللغة الإنجليزية) ، اللجنة الأفريقية للطاقة .

(ب) يعنى لفظ " المجلس " المجلس التنفيذى الذى ينشأ وفقا للمادة ٦ ، من هذه الاتفاقية .

(جـ) يعنى لفظ " المؤتمر " مؤتمر الوزراء أو السلطات المسؤولة عن الطاقة الذى ينشأ للمادة ٦ من هذه الاتفاقية .

(د) يعنى لفظ " الطاقة " مصدراً جديداً ومتجدداً أو غير متجدد للطاقة فى صورته الطبيعية أو المعالجة بسخره الإنسان .

(هـ) يعنى لفظ " المعاهدة " المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية .

(و) تعنى عبارة المجموعة الاقتصادية الإقليمية ، أى مجموعة أفريقية اقتصادية إقليمية تنشأ للقيام ، من بين أمور أخرى ، بتنسيق تنمية الطاقة على أساس إقليمى أو إقليمى فرعى وفقًا لتعريف المعاهدة .

(ز) تعنى عبارة الدولة العضو ، أى دولة عضو فى اللجنة الأفريقية للطاقة التى تنشأ بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

الإنشاء

١ - تنشأ داخل منظمة الوحدة الأفريقية ، اللجنة الأفريقية للطاقة .

٢ - تتكون اللجنة من الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة (٣)

المبادئ التوجيهية

لأغراض هذه الاتفاقية ، تؤكد الدول الأعضاء وتعلن رسميا التزامها بالمبادئ التالية :

(أ) تطوير استخدام الطاقة لتعزيز ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية العاجلة والحد من الفقر ومكافحة التصحر وتحسين مستوى ونوعية المعيشة فى جميع الدول الأعضاء .

(ب) التعاون فى مجال الطاقة بين الدول الأعضاء وخاصة من خلال الاشتراك فى تنمية مصادر الطاقة وتحديد وتعزيز المشاريع الإقليمية و/ أو الإقليمية الفرعية .

(جـ) تطوير واستخدام الطاقة المستدامة والسليمة بيئيًا .

(د) التعجيل بتنفيذ معاهدة أبوجا من خلال التنمية والاستخدام المتكامل والمنسق للطاقة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة .

(هـ) تعزيز البحوث والتنمية وتشجيع نقل التكنولوجيا فى قطاع الطاقة .

(و) تعزيز التكامل وتقوية الاعتماد الجماعى على الذات وأمن وضمان إمدادات الطاقة بين الدول الأعضاء .

(ز) التعاون فيما بين الدول والتعاون الإقليمى والإقليمى الفرعى فى مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية فى قطاع الطاقة .

(ح) مواءمة المعايير والإجراءات فى قطاع الطاقة .

(ط) تعزيز التجارة والمساعدات الفنية فيما بين الدول الأعضاء فى مجال الطاقة .

(ى) تعزيز الشراكة فيما بين المنشآت والمؤسسات فى الدول الأعضاء من خلال القيام ، بين أمور أخرى ، بتهيئة الظروف الملائمة لهذا الغرض .

(ك) اقتسام التكاليف بصورة عادلة عند تنفيذ هذه الاتفاقية بروح من الإدارة الرشيدة والشفافية .

(ل) تسوية الخلافات بصورة سلمية .

المادة (٤)

مهام اللجنة الأفريقية للطاقة

تضطلع اللجنة الأفريقية بالمهام التالية ، وعلى وجه التحديد من أجل :

(أ) وضع سياسات واستراتيجيات وخطط تنمية الطاقة على أساس أولويات التنمية الإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية والتوصية بتنفيذها .

(ب) تصميم وإنشاء وتحديث قاعدة بيانات قارية حول الطاقة وتسهيل نشر وتبادل المعلومات على نحو سريع فيما بين الدول الأعضاء وكذلك فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية .

(جـ) تشجيع تنمية الموارد البشرية فى قطاع الطاقة وتشجيعها خاصة من خلال التدريب .

(د) تعبئة الموارد المالية لتقديم كافة المساعدات اللازمة للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تنمية قطاع الطاقة الخاصة بها .

(هـ) تعزيز البحث والتطوير فى مجال الطاقة .

(و) تنمية تجارة وعبور السلع والخدمات فى مجال الطاقة فيما بين الدول الأعضاء ولا سيما من خلال تحديد وتذليل الحواجز .

(ز) تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمعنيين الآخرين فى قطاعات الطاقة فى أفريقيا .

(ح) التوصية باستخدام معايير وإجراءات منسقة فى قطاع الطاقة .

(ط) إنشاء الآليات اللازمة لاستغلال واستخدام موارد الطاقة فى القارة على نحو أفضل وبهدف التكامل .

(ى) القيام بمواءمة وترشيد برامج تنمية واستخدام الطاقة .

(ك) تعزيز عملية تحديد واعتماد وتنفيذ إجراءات فعالة بين الدول الأعضاء لمنع التلوث البيئى وخاصة باستغلال ونقل وتخزين وتوزيع واستخدام موارد الطاقة فى القارة وكذلك التحكم فى نظام وآلية تحديد أسعار وتعريفة الطاقة .

(ل) العمل على تحقيق القيمة المضافة لمصادر الطاقة فى الدول الأعضاء .

(م) المساعدة فى تطوير واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

(ن) تقديم المساعدة فى إجراء دراسة جدوى حول مشاريع الطاقة وأثرها السلبى على البيئة .

(ص) القيام بأى أنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه .

المادة (٥)

المقر الرئيسى للجنة الافريقية للطاقة

تكون الجزائر العاصمة ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مقراً للجنة الأفريقية للطاقة .

المادة (٦)

الهيكل

تتكون أجهزة اللجنة الأفريقية للطاقة من :

(أ) مؤتمر وزراء الطاقة أو السلطات المسؤولة عن الطاقة .

(ب) المجلس التنفيذى .

(جـ) الأمانة .

(د) الجهاز الاستشارى الفنى .

(هـ) وأى أجهزة فرعية أخرى يتم إنشاؤها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الفصل الثانى - الإدارة

المادة (٧)

المؤتمر - السلطات والواجبات

١ - المؤتمر هو السلطة العليا للجنة .

٢ - يجتمع المؤتمر فى دورة عادية مرة كل سنتين فى المقر الرئيسى للجنة أو فى أى دولة عضو بتوصية من المؤتمر ، ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية بناءً على طلب المجلس التنفيذى أو أى دولة عضو وخضوعًا لموافقة ثلثى الدول الأعضاء فى اللجنة .

٣ - دون الإخلال بعمومية ما سبق ، يضطلع المؤتمر بصفة خاصة بما يلى :

(أ) مناقشة السياسة العامة والموافقة على برامج عمل اللجنة وتقييم تنفيذها .

(ب) بحث واعتماد ميزانية اللجنة ودراسة تقارير مراجعى الحسابات .

(جـ) اعتماد النظام الداخلى للجنة .

(د) اعتماد نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للجنة .

(هـ) انتخاب هيئة مكتب اللجنة .

(و) الموافقة - بناءً على اقتراح المجلس التنفيذى للجنة - على تعيين المدير التنفيذى للجنة وإنهاء خدمته بمقتضى هذه الاتفاقية واللوائح الداخلية .

(ز) انتخاب الدول الأعضاء للعمل فى المجلس التنفيذى للجنة .

(ح) الموافقة على الهيكل التنظيمى للأمانة .

المادة (٨)

المجلس التنفيذى

١ - يضطلع المجلس بمهامه لمدة سنتين .

٢ - يعقد المجلس اجتماعًا عاديًا مرة فى كل سنة فى المقر الرئيسى للجنة أو فى أى دولة عضو بتوصية من المجلس . ويجوز له أن يجتمع أيضًا فى دورة غير عادية وفقا لشروط يتم تحديدها فى النظام الداخلى للجنة .

٣ - يتألف المجلس مما يلى :

(أ) خمسة عشر من كبار الخبراء فى مجال الطاقة يمثلون الدول الأعضاء ويتم انتخابهم على أساس معايير منظمة الوحدة الأفريقية للتمثيل الجغرافى وعلى أساس التناوب .

(ب) كبير خبراء فى مجال الطاقة من منظمة الوحدة الأفريقية ممثلا لأمينها العام .

(جـ) ممثل رسمى لكل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية يعين على نحو وافٍ بحكم المنصب .

(د) ممثل يعينه رسميا اتحاد منتجى وناقلى وموزعى الطاقة الكهربائية فى أفريقيا .

(هـ) كبير خبراء فى مجال الطاقة من بنك التنمية الأفريقى بحكم المنصب .

(و) كبير خبراء فى مجال الطاقة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بحكم المنصب .

(ز) يعمل المدير التنفيذى أميناً للمجلس .

٤ - المجلس مسؤول أمام المؤتمر .

٥ - دون الإخلال بعمومية ما سبق ، يكون المجلس ، بصفة خاصة مسؤولاً عن الآتى :

(أ) إعداد وتقديم برامج العمل المؤقتة والدراسات والمشاريع والميزانية السنوية للجنة وذلك للنظر فيها من قبل المؤتمر .

(ب) تقديم تقرير دورى عن أنشطة اللجنة إلى المؤتمر .

(جـ) تحديد أحكام وشروط الخدمة لعاملى اللجنة .

(د) التحضير لاجتماعات المؤتمر .

(هـ) تقديم توصية إلى المؤتمر بتعيين المدير التنفيذى للجنة وإنهاء خدماته .

(و) الإضطلاع بأى مهام أخرى قد يكلفه بها المؤتمر .

المادة (٩)

الأمانة : السلطات والواجبات

يرأس أمانة اللجنة المدير التنفيذى ويساعده العدد اللازم من العاملين .

٢ - الأمانة مسؤولة بصورة خاصة عما يلى :

(أ) توفير خدمات السكرتارية لجميع دورات أجهزة اللجنة .

(ب) تولى مسؤولية إدارة الأعمال اليومية للجنة .

(جـ) متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس .

(د) حفظ ملفات الوثائق والبيانات الأخرى المتعلقة بأعمال اللجنة .

(هـ) إعداد حصر بمصادر الطاقة ومتطلبات وتشريعات وبرامج الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والأطراف الأخرى .

(و) إعداد جداول أعمال الاجتماعات والوثائق وبرامج العمل المؤقتة للنظر فيها من قبل المجلس .

(ز) إعداد وتقديم مشروع برنامج الميزانية والتقرير السنوى والحصيلة السنوية والكشوف المالية للجنة وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

(ح) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة اللجنة .

(ط) عقد الاجتماعات والندوات والمعارض وكذلك اجتماعات المجموعات وفرق الخبراء - عند الاقتصاد - لتنفيذ برامج عملها والأنشطة المسندة إليها من قبل المؤتمر أو المجلس التنفيذى .

(ى) الشروع فى الدراسات وجمع وتحليل المعلومات والبيانات .

(ك) القيام بأى مهمة أخرى قد يكلفها بها المؤتمر و/ أو المجلس التنفيذى .

المادة (١٠)

المدير التنفيذى - المهام

١ - يقوم المدير التنفيذى الذى يعين لفترة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد ، بتوجيه شئون الأمانة ويكون مسؤولا عن أداء مهامها .

٢ - يعتبر الأمر بالصرف للجنة المسؤول كذلك عن الإدارة السليمة للميزانية .

٣ - بدون الإخلال بعمومية ما سبق ، يضطلع المدير التنفيذى بوجه خاص بما يلى :

(أ) متابعة وضمان تنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذى .

(ب) توفير خدمات السكرتارية للمؤتمر والمجلس التنفيذى .

(جـ) العمل باعتباره الممثل القانونى للجنة .

(د) تعيين العاملين الإداريين والفنيين فى الأمانة والاستغناء عن خدماتهم وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

(هـ) ضمان التوزيع الجغرافى والعادل لموظفى الأمانة .

(و) أداء أى مهام أخرى قد يسندها إليه المؤتمر .

المادة (١١)

الجهاز الفنى الاستشارى

١ - يتكون الجهاز الفنى الاستشارى من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والأمانة المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبنك التنمية الأفريقى والوكالات التابعة للأمم المتحدة العاملة فى قطاع الطاقة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة واليونيدو ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو وكذلك الكيانات الإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة العاملة فى مجال الطاقة مثل مجلس الطاقة العالمى .

٢ - يشكل الجهاز محفلاً استشاريًا حول سياسات وبرامج ومشاريع الطاقة والأنشطة المتعلقة بها . ويقدم بصفة خاصة المساعدات الاستشارية والفنية إلى اللجنة .

المادة (١٢)

النظام الداخلى

تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلى ، وتنص قواعد هذا النظام ، بين أمور أخرى ، على النصاب القانونى والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات من قبل اللجنة .

المادة (١٣)

المراقبون

يجوز للمؤتمر أن يحدد فى نظامه الداخلى طرائق منح صفة المراقب والمشاركة للضيوف المدعوين فى دوراته .

المادة (١٤)

الالتزامات

١ - لدى اضطلاعهم بالمهام المنوطة بهم ، لا يجوز للمدير التنفيذى والعاملين معه تلقى أى تعليمات من أية حكومة أو هيئة أخرى خارج نطاق المنظمة . ويتعين عليهم الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه أن يمس وضعهم كموظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها .

٢ - تتعهد كل دولة عضو بأن تحترم الطبيعة الشاملة التى تتسم بها مسئوليات المدير التنفيذى والعاملين وألا تحاول التأثير عليهم أثناء اضطلاعهم بمسئولياتهم .

المادة (١٥)

الفصل الثالث - الأصول والموارد المالية ومراجعة الحسابات

اصول اللجنة

تتكون أصول اللجنة من الممتلكات التى تحصل عليها عن طريق الهدايا أو المشتريات .

المادة (١٦)

الموارد المالية

١ - يقوم المدير التنفيذى للجنة تحت إشراف المجلس ووفقا للنظم واللوائح المالية التى تعتمد ، بإدارة ميزانية اللجنة التى يعتمدها المؤتمر .

٢ - تتكون الموارد المالية للجنة من :

(أ) المساهمات السنوية للدول الأعضاء .

(ب) المساهمات الخاصة من الدول الأعضاء .

(جـ) المكافآت المستحقة للجنة مقابل أى خدمات تقدمها .

(د) الهدايا والتركات والمنح الأخرى .

(هـ) أية مصادر أخرى يقرها المجلس .

المادة (١٧)

مراجعة الحسابات

تتم مراجعة دفاتر حسابات اللجنة من قبل مراجعى حسابات خارجيين يوافق عليهم المؤتمر .

المادة (١٨)

سداد المساهمات

١ - تتعهد الدول الأعضاء فى اللجنة بدفع مساهماتها المقررة بانتظام .

٢ - تحرم أى دولة عضو عليها متأخرات مساهمات فى الميزانية العادية للجنة تعادل أو تكون أكثر من المساهمات المقدرة لسنتين ماليتين كاملتين سابقتين ، من حق التحدث والتصويب وتقديم مرشحين لأى منصب فى أى من أجهزة اللجنة .

الفصل الرابع - أحكام متنوعة

المادة (١٩)

الصفة القانونية والامتيازات والحصانات

تتمتع اللجنة وممتلكتها وأصولها والعاملون فيها فى أراضى دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، بالامتيازات والحصانات التى تنص عليها الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات ، وفى هذا الشأن ، تبرم اللجنة مع الدولة العضو التى تستضيف أراضيها المقر الرئيسى للجنة ، اتفاقية المقر .

المادة (٢٠)

التعديل

١ - يجوز لأى دولة عضو أن تقدم اقتراحاتها الكتابية بشأن تعديل هذه الاتفاقية إلى المدير التنفيذى الذى سينقلها إلى جميع الدول الأعضاء فى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ابتداءً من تاريخ استلام الأمانة للتعديل المقترح .

٢ - لا يقدم التعديل المقترح إلى المؤتمر للنظر فيه مالم يتم إشعار جميع الدول الأعضاء به بصورة وافية ومرور عام على تقديم هذا الإخطار .

٣ - يتطلب مثل هذا التعديل موافقة ثلثى الدول الأعضاء على الأقل .

المادة (٢١)

انتهاء العضوية

١ - على أية دولة ترغب فى الانسحاب أو التخلى عن عضويتها أن تتقدم بإخطار كتابى بذلك إلى المدير التنفيذى ، وبعد انتهاء عام واحد من تاريخ هذا الإخطار ، مالم ينسحب ، يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الدولة التى تنتهى عضويتها بالتالى فى الاتفاقية .

٢ - تمارس الدولة العضو التى قدمت إخطاراً بالانسحاب وفقا للمادة الفرعية (١) من هذه المادة خلال فترة الإخطار ، كافة الحقوق والالتزامات التى تتمتع بها الدولة العضو وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تكون للمؤتمر سلطة إيقاف عضوية أى دولة عضو وفقا لشروط يتم تحديدها وعندما يقرر بتصويت أغلبية ثلثى جميع الأعضاء أن هذه الدولة العضو لم تف بالتزاماتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢٢)

اللغات الرسمية

تكون اللغات الرسمية للجنة هى نفس لغات العمل فى منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة (٢٣)

العلاقات الخاصة مع المجموعات الاقتصادية

الإقليمية والمنظمات الدولية

يجوز للجنة أن تبرم - بناءً على قرار من المؤتمر وتوصية المجلس - اتفاقات التعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية .

المادة (٢٤)

الهيئات الفرعية للجنة

يجـــوز للمـؤتمر أن ينشئ هيئـــات فرعيـــة للجنة ومجمـــوعات عمل متخصصة إذا رأى هذا ضروريا .

المادة (٢٥)

مهام الوديع

١ - تودع صكوك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٢ - يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إرسال نسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بالمصادقة والقبول والتصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، إلى جميع الدول .

٣ - يتم إنجاز مهام أمانة اللجنة قبل إنشائها من قبل الهيكل المؤقت الذى أنشئ بموجب المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية والذى سيقوم ، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للمؤتمر .

المادة (٢٦)

ترتيبات المرحلة الانتقالية

فى أعقاب إقرار هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية ولحين دخولها حيز التنفيذ ، تتولى أمانة منظمة الوحدة الأفريقية ، بالتعاون والتشاور الوثيق مع الدولة المضيفة وأعضاء هيئة مكتب مؤتمر وزراء الطاقة الأفريقيين ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين الموظفين المطلوبين وإعداد الهيكل المؤقت لتسهيل إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة بصورة سريعة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٢٧)

التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها

ودخولها حيز التنفيذ

١ - يفتح باب عضوية هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأية دولة من الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثين يوما على إيداع الصك الخامس عشر من صكوك التصديق لدى الأمانة العامة .

٣ - بالنسبة لأية دولة منضمة ، تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الدولة اعتباراً من تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

٤ - يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إخطار جميع الدول الأعضاء بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

إثباتًا لذلك ، نحن ممثلى الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية ، قد وقعنا هذه الاتفاقية

تحريراً فى لوساكا ، زامبيا فى ١١ يوليو ٢٠٠١